

" تعليمات المنح والمساعدات والقروض لطلبة الدراسات العليا في جامعة مؤتة  
الصادرة بموجب المادة (13) من نظام صندوق التبرعات في جامعة مؤتة

**المادة (1):**

تسمى هذه التعليمات: " تعليمات المنح والمساعدات والقروض لطلبة الدراسات العليا في جامعة مؤتة "،  
ويعمل بها اعتباراً من 1991-.

**المادة (2):**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم  
تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة مؤتة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الصندوق: صندوق التبرعات في جامعة مؤتة

المجلس: مجلس إدارة الصندوق المنصوص عليه في المادة (4) من نظام صندوق التبرعات

العميد: عميد الدراسات العليا

الطالب: كل طالب أردني ملتحق ببرنامج الدراسات العليا

**المادة (3):**

أولاً- المساعدات

أ. تخصص الجامعة سنوياً مبلغاً معيناً في صندوق التبرعات لغاية مساعدة الطلبة ممن تنطبق عليهم  
الشروط التالية:

1- أن يكون الطالب محتاجاً حسب تقدير العميد.

2- أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.

3- أن لا يجمع بين المساعدة والقرض.

4- أن لا يقل العبء الدراسي في الفصل الذي تمنح فيه المساعدة عن (3) ثلاث ساعات معتمدة.

5- أن يكون قد مضى على تسجيله في الجامعة فصل دراسي واحد على الأقل.

6- أن لا تكون قد وقعت عليه عقوبة تأديبية وفق نظام تأديب الطلبة خلال دراسته في برنامج  
الماجستير.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تمنح المساعدة وفقاً لما يلي:

1- بقرار من الرئيس للمبلغ الذي لا يزيد عن (150) مائة وخمسين دينار.

2- بقرار من المجلس للمبلغ الذي يزيد على (150) مائة وخمسين دينار.

ج. يقدم طلب المساعدة إلى العميد للتوصية بما يراه مناسباً وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

#### المادة (4):

##### ثانياً- القروض

أ. تخصص الجامعة سنوياً مبلغاً معيناً في صندوق التبرعات لغاية إقراض الطلبة ممن تنطبق عليهم الشروط التالية:

- 1- أن يكون الطالب محتاجاً حسب تقدير العميد.
- 2- أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.
- 3- أن لا يجمع بين القرض والمساعدة.
- 4- أن لا يقل العبء الدراسي في الفصل الذي يُمنح فيه القرض عن (3) ساعات معتمدة.
- 5- أن يكون قد مضى على تسجيله في الجامعة فصل دراسي واحد على الأقل.
- 6- أن لا تكون قد وقعت عليه عقوبة تأديبية وفق نظام تأديب الطلبة خلال دراسته في برنامج الماجستير.
- 7- أن لا يكون منذراً أكاديمياً في الفصل الذي يتقدم فيه بطلب القرض.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يُقدم طلب القرض إلى العميد للتوصية بما يراه مناسباً وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وفقاً لما يلي:

- 1- بقرار من الرئيس للمبلغ الذي لا يزيد عن (300) ثلاثمائة دينار.
- 2- بقرار من المجلس للمبلغ الذي يزيد على (300) ثلاثمائة دينار.

#### المادة (5):

- أ. يبدأ الطالب بتسديد قيمة القرض بعد سنة من تاريخ تخرجه وللمجلس أن يؤجل تاريخ تسديد المبلغ المقترض إذا رأى لذلك أسباباً موجبة.
- ب. يسدد المبلغ المقترض على أقساط شهرية يحددها المجلس.

المادة (6): إذا فصل الطالب المقترض من الجامعة أو انقطع عن الدراسة لأسباب غير الموت أو العجز الكامل تسدد قيمة القرض على أقساط شهرية أو دفعة واحدة بقرار من المجلس، وتحتفظ الجامعة بحقها في ملاحقة المقترضين وكفلائهم في حال امتناعهم عن سداد المبالغ المقترضة، وذلك بالشكل الذي يراه المجلس مناسباً.

- المادة (7):** يعفى المقترض وكفيله من تسديد القرض أو ما تبقى منه في حالة وفاة المقترض أو إصابته بعجز كلي دائم وفق تقرير طبي معتمد من الجهات المعتمدة لدى الجامعة.
- المادة (8):** لا يجوز أن يمنح الطالب أكثر من قرضين أو مساعدتين خلال فترة دراسته لبرنامج الماجستير.
- المادة (9):** الرئيس والعميد والمدير المالي مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

**تم إلغاء المادتين (3) و (4) من تعليمات صندوق الطلبة المدنيين في جامعة مؤتة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2016-2017/6) تاريخ 2016/11/15، وهما:**

أولاً- المنح

### **المادة (3)**

- أ.** تخصص الجامعة سنوياً مبلغاً معيناً في صندوق التبرعات للطلبة الحاصلين على أعلى معدلات تراكمية في تخصصاتهم.
- ب.** يُقرر المجلس قيمة المنحة السنوية بعد استلامه قائمة من وحدة القبول والتسجيل بأسماء الطلبة الأوائل ممن تنطبق عليهم أحكام المادتين (3 و 4) من هذه التعليمات .

**المادة (4):** يستحق الطالب منحة إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- أ.** أن لا يكون الطالب قد وقعت عليه عقوبة تأديبية وفق نظام تأديب الطلبة خلال دراسته في برنامج الماجستير.
- ب.** أن يكون الطالب قد درس (12) اثني عشرة ساعة معتمدة من مواد خطته خلال الفصل أو الفصلين السابقين.